



٤٧٤  
٢٠٢٥/٢/١٨

جمهورية مصر العربية  
وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية  
قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية

السيد الأستاذ الدكتور / عاصم الكاشف  
رئيس الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية  
تحية طيبة وبعد،

أتشرف بإحاطة سيادتكم بأنه أثناء اجتماع فريق العمل الفني لبروتوكول التعاون الموقع بين جهاز شئون البيئة وقطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية بشأن إنفاذ السياسات والتشريعات الخاصة بتنفيذ الالتزامات المصرية تجاه بروتوكول مونتريال وتعديلاته بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٢/١٦، فقد أشار السادة ممثلو جهاز شئون البيئة بأنه قد تلاحظ قيام الجمرك بالأفراج عن عدد من المواد الخاضعة لتعديل كيجالي لبروتوكول مونتريال دون الرجوع الى وحدة الأوزون التابعة لجهاز شئون البيئة وهي مواد R227ea, R245fa, R365mfc .  
بمناقشة الأمر في حضور ممثل إدارتكم الموقرة أوضح السادة ممثلو جهاز شئون البيئة بأن المواد المشار إليها تخضع لرقابة وحدة الأوزون، وذلك وفقاً للالتزامات المصرية الواردة بتعديل كيجالي لبروتوكول مونتريل للمواد المضارة بطبقة الأوزون.  
وفيما يلي البيانات الكاملة للمواد المشار إليها:

رقم مسلسل	الاسم التجاري للمادة	الاسم العلمي للمادة	البند الجمركي للمادة
١	R227ea	سابح فلورو البروبان	2903 46
٢	R245fa	خامس فلورو البروبان	2903 47
٣	R365mfc	خامس فلورو البيوتان	2903 48

لذا نرجو من سيادتكم التفضل بالتبنيح نحو ضرورة الحصول على موافقة وحدة الأوزون بجهاز شئون البيئة قبل الأفراج النهائي عن المواد المشار إليها.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.....

رئيس الإدارة  
المركزية للتجارة الخارجية

عاصم الكاشف



مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات  
الإدارة المركزية  
للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات  
إدارة بحوث التشريعات الرقابية



معلومات نشرحات رقابية
رقم
تاريخ

منشور إستيراد رقابي رقم ( ٣ ) لسنة ٢٠٢٥

إشارة إلى :-

- \* قانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ولانحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١ .
- \* قانون الإستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولانحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتهما .
- \* قانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون في شأن البيئة ولانحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥ وتعديلاتهما

والحافاً ب :-

\* منشور إستيراد رقابي رقم (٤٤) وتصدير رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٢ .

يراعى إتباع ما يلي ،،،

\* يطبق كتاب السيد الأستاذ / رئيس الإدارة المركزية للتجارة الخارجية رقم ٢٧٢ بتاريخ ٢٠٢٥/٢/١٨ بشأن ضرورة الحصول على موافقة وحدة الأوزون بجهاز شئون البيئة قبل الأفراج النهائي عن المواد المشار إليها بكتاب سيادته ، وذلك على النحو الموضح عاليه .

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة.....

مدير عام الإدارة العامة

للسياسات والإجراءات الجمركية

عاصم الكاشف

د / عاصم الكاشف

مدير إدارة

بحوث التشريعات الرقابية

فؤاد السيد محمد

فؤاد السيد محمد

محمد إبراهيم الوصفى

تصديقاً في

الموافق ٢٠٢٥/٢/١٨

السيد الأستاذ /